بواسطة التكرر من الزنك بين أجزاء واجزاء بين جعلا او شرعا كالزنك
بالعقيق بين قيام العلم بمحل وبين كون محل العلم محلا لهذا وكذا
الزنك الشرعي الذي بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلا بمعنى ان
بعضا من الزنك يقع في زوال الشمس وآخر منها عاديا يعرم توقفه
على تكبيرة **واما فوق لنا** مع صحة التخلف وعدم تأثير احد هما
في الآخر فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي بل للتنبيه على
تحقيق علم وقع جهالة اتبعنا بها الاكثر في الاحتراز العادية
حتى توهموا انه لا معنى للزنك الذي حصل في الحكم العادي الا زنك
الثلوم الذي لا يمكن معه افعاله كالثلوم العقلي او زنك الثاني
من احد هما في الآخر **فنبهنا** بهذه الجملة على ان الزنك الذي
حصل في الحكم العادي انما هو زنك افتقر ان وجد الى عدم
ثلوم عقلي ولا زنك تأثير من احد هما في الآخر بل شرنا الى عدم
الزنك فيه بطريق الثلوم الذي يشبه الثلوم العقلي **فوق لنا**
مع صحة التخلف وفيه تنبيه على جهالة من وهم الزنك في العاديات
بطريق الثلوم الذي لا يصح معه التخلف فانه يسبب وهم الجهالة
اتبعت او اخيرا. المتيقن في الغير او الخلوف في الثاني مع استمرار الجهالة
كان ذلك عندهم على خلاف العادة المستمرة في اشاهد والزنك
العقيقي فيما لا يصح فيه التخلف عندهم واشرنا الى عدم الزنك فيه
بطريق الثالث **فوق لنا** وعدم تأثير احد هما في الآخر لبيان قوله
فلم يقل ان احد هذين العنصرين في تعريف الحكم العادي انما هو
لما قلنا ان ذكر هذين العنصرين في تعريف الحكم العادي انما هو
لبيان حقيقة الحكم العادي بمعنى ان الجهل بصفة حقيقة واثبات هذه
الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ ابي عمر ان ابقاهما
رضي الله تعالى عنه في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي الجهل

بجهات

بجهات الثلاث تبارك وتعلى واثبات ضدها لما لا يليق به جل وعلا
كاثبات الجسمية له والجهات وخلوه الزمان مما هو مستحيل عليه
تبارك وتعلى هل يصدق على معتقد ان الله جاهل بها لمعلوم تبارك
وتعلى لا والله ظنهم انه جاهل به جل وعلا كما اختاره ابو
عمر ان رحمه الله تعلى هذا من جعل صفة الحكم العادي كما انه زنك
افتقر ان جعلنا يصح فيه التخلف واعتبر جهله ان الزنك فيه زنك
تأثير او زنك لزوم لا يمكن فيه التخلف كما انه يصدق عليه انه
جاهل بالحكم العادي بناء على هذا القول والا كهم ان الجهل
بالصفة جهل بالموصوف كما سمعت هذا في العنصرين اذا من تعريف
الحكم العادي فقل بعون الله وبالله تعالى التوفيق **قوله**
واقسامه اربعة زنك وجود بوجود كزنك وجود
الشبع بوجود الاكل وزنك عدم بعدم كزنك
عدم الشبع بعدم الاكل وزنك وجود بعدم
كزنك وجود الخروج بعدم الاكل وزنك عدم
بوجود كزنك عدم الخروج بوجود الاكل ش
قد عرفت ان الزنك بين امرين في الحكم العادي يصح في وجود
كل واحد منهما وعدمه فيلزم انقسام الزنك الى اربعة اقسام
من ضرب اثنين وهما وجود احد الامرين وعدمه في اثنين وهما
وجود الآخر وعدمه فاذا كان احد الامرين سببا عاديا في الآخر
الزنك وجود بوجوده وعدمه بعدمه واذا كان احد الامرين شرطا
عاديا للآخر الزنك عدمه بعدمه والزنك وجوده بوجود الآخر
والعدمه واذا كان احد الامرين مانعا عاديا من وجود الآخر
الزنك وجوده المانع بعدم الآخر والزنك عدمه بعدم الآخر